نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات

د. مصطفى الدراجي

تمهيـــد : ـ

يصف البعض الفقه الإجرائى بأنه فقه تحليلى ، وأن هذه هى طبيعته الحقيقية ، التى ترجع إلى ما تتسم به قواعد الإجراءات من عدم الاستقرار ومن عدم الارتباط ، ففقه الإجراءات لايزال حتى اليوم فقه مسائل fragmentaire أساسه استقراء كل حالة على حدة وبمناسبتها .

وآية ذلك أن ماينشر فى شأنه من أبحاث ودراسات ـ باستثناء المطولات والمراجع المتداولة ـ إنما يتناول أشتاتاً من مسائل الإجراءات ، وهو يشبه إلى حد كبير الفقه الشرعى الذى جرى على وضع الحلول لكل حالة بمناسبتها ككتب الفتاوى التى عنى بوضعها فقهاء الشريعة الإسلامية من مختلف المذاهب [48] ، وهذا لاينتقص من شأن القانون الإجرائى ، وإنما ينسجم مع ما تتصف به قواعده الشكلية ، وهذا مادعانا إلى أن نطرق فكرة ومبدأً عاماً يجمع عليه الفقه القائم ، ألا وهو مبدأ " نسبية إجراءات المرافعات " . relativite` des actes de proce`dure

وهو مبدأ كما يقال "يسيطر على مختلف الأفكار الإجرائية "[49]، نظرا لما يتمتع به هذا المبدأ وهذه القاعدة من سطوة على الأعمال الإجرائية التى تولد آثاراً إجرائية بمعزل عن إرادة الخصوم .

ولا ريب أن الأعمال الإجرائية يصممها المشرع الإجرائى آخذاً فى الاعتبار الهدف الذاتى لكل عمل على حدة، والهدف العام لهذا العمل داخل المنظومة الإجرائية التى يعمل بها، ولذلك ترتبط الأعمال الإجرائية ارتباطا لا يقبل الفصم بمنظوماتها الإجرائية، لا تحل بعضها محل البعض الآخر، ولا تقبل الانتقال من منظومة إلى أخرى، لأنها لن تعمل

([48]) د: عبد الباسط جميعى : مسائل فى قانون المرافعات ، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الأول ، يناير 1962، السنة الرابعة ، ص 81 .

([49]) د: أحمد هندى : سلطة المحكمة والخصوم فى اختصام الغير ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، ص 7 .

إطلاقا، وهى فى النهاية تقوم على خدمة الحق الموضوعى وليس لها هدف آحر غير ذلك [50] .

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو أن كثيراً من شراح قانون المرافعات يذكرون هذا المبدأ فقط عند حديثهم أو تناولهم لقاعدة " نسبية آثار الطعن " بل وعند شرحهم لنص المادة 305 مرافعات ليبى ، 218 مرافعات مصرى .

ومن المعلوم أن هذه القاعدة الأخيرة ـ نسبية الطعن ـ ماهى إلا تطبيق من تطبيقات المبدا السابق " نسبية الأثر المترتب على أعمال المرافعات " ، ولذلك سوف نحاول استخلاص ضوابط هذا المبدأ وجمع شتاته من كتب شروح قانون المرافعات حتى لا يكون هناك تداخل بين المبدأ وتطبيقاته ويقتضى شرح هذا المبدأ إجلاء الغموض الذى يحيط بفكرة " النسبية " ، لأن هذه الفكرة تثير كثيرا من التساؤلات على الصعيد الإجرائى لما تمتع به من سطوة وهيمنة على الأعمال القضائية المختلفة .

ولذلك فستكون محاولتنا الأولى ـ بل الأساسية ـ هى الكشف عن ماهية هذا المبدأ ومفترضاته ولم يكن فى وسعنا لتحقيق ذلك إلا أن نعتمد أساسا على جهود الفقه والقضاء فى هذا المجال ، ثم إذا كان مبدأ النسبية فى مجال الإجراءات يفترض ـ كما سنرى ـ تعدداً فى أطراف الخصومة فإن هذا التعدد يثير مشكلة تتعلق بأثر هذا التعدد خاصة إذا كنا أمام التعدد الحتمى فمن المعروف أن الخصوم فى هذه الحالة " لا يتمتعون باستقلال فى مراكزهم الإجرائية " [51] ، إذ تكون الخصومة غير قابلة للتجزئة ، وإعمال مبدأ النسبية فى مثل هذه الحالة يصطدم بهذه الفكرة ـ عدم التجزئة ـ بحيث لا يستساغ فى المنطق أو القانون أن ينفرد بعض الخصوم بحل يغاير حلا آخر فى ذات النزاع الواحد مما يتعين على الخصوم تنسيق مواقفهم فى الخصومة [52] ، وفى مثل هذه الحالات من المصلحة

([50]) د : نبيل إسماعيل عمر : قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط 1 ، 1996 ، الدار الجامعية ، ص 7 .

([51]) د : وجدى راغب فهمى : مبادئ القضاء المدنى ، دار الفكر العربى ، ط1 ، 1986 ، ص 480 ، وتعدد الخصوم يكون حتميا كلما كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة ، ولو لم ينص القانون على وجوب هذا التعدد .

([52]) لأن الخصومة هنا غير قابلة للتجزئة ، وعليه لا يحق مثلا لأحد الخصوم ترك الخصومة دون موافقة الباقين ، كما أن الإقرار واليمين الحاسمة فى حالة التعدد الإجبارى لاتكون لهما حجيتهما ، إلا إذا صدرا من كل الخصوم المتعددين ،غير أن لكل من هؤلاء الحرية فى مباشرة حق الدفاع وتيسير الخصومة ويتعين على المحكمة الفصل فى الخصومة بحكم واحد بالنسبة للجميع ، انظر : أستاذنا د/ الكونى اعبودة : قانون علم

توحيد الإجراءات حتى لا تتعارض الأحكام فى موضوع واحد لا يتصور فيه التعارض، إضافة إلى أن التعدد فى أطراف الخصومة يؤدى إلى العديد من الإنعكاسات الإجرائية فمن الممكن للغير أن يتأثر أو يؤثر فى الخصومة المنعقدة والتى يعتبر هو أجنبيا عنها[53].

وقد يترتب على ذلك أيضا، أن يكتسب الخصم مكنة إجرائية لم يكن ليكتسبها، لو أنه يواجه خصما واحدا كما قد يقع عليه عبء إضافى بسبب تواجده مع غيره فى خصومة واحدة.

ولذلك فإن هذا المبدأ يمس بشكل أو آخر البعض من الأصول العامة والمبادئ الكلية فى قانون المرافعات (ثبات الخصومة ـ تطور النزاع ـ الإرتباط ... الخ) ، وهذه الصلة فى نواحيها المتعددة تضع الباحث أمام ضرورة محاولة التوفيق بين هذا المبدأ والقواعد العامة لقانون الإجراءات .

وسنشير فى سياق هذا البحث إلى أن الأعمال الإجرائية التى يمارسها الخصوم فى الخصومة إما أن تكون حقوقاً إجرائية أوواجبات إجرائية ، هذه الحقوق والواجبات تتمتع بكونها نسبية لا تخضع لتقدير من أحد مهما كان من تقررت له، بل إن استخدامها يجب أن يكون بالقدر اللازم لتحقيق الغاية أو المصلحة منها [54]، فالحق الإجرائى كحق شخصى لا يحتج به ، ولا ينتج أثره إلا فى مواجهة شخص أوأشخاص معينين.

(5) ثم إذا كان العمل الإجرائى هو الذى يرد عليه أغلب الجزاءات الإجرائية فهل يمكن القول إن مبدأ النسبية يهيمن على فكرة الجزاء الإجرائى؟ وكيف يمكن التمسك بالجزاء فى حالة تعدد الخصوم فى الدعوى الواحدة ؟

وسوف نعرج فى ثنايا هذا البحث ـ كلما وردت مناسبة لذلك ـ لقاعدة نسبية أثر الطعن، والتى كما أسلفنا تعد تطبيقاً من تطبيقات المبدأ السابق " نسبية الأثر المترتب على أعمال المرافعات " .

القضاء ، ج 2 ، النشاط القضائى ، الخصومة القضائية والعريضة ، الطبعة الثانية ، 2003 ، المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية ، ص 108 .

([53]) د : نبيل اسماعيل عمر : الارتباط الإجرائى فى قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية ، ط 1 ، 1994 ، منشأة المعارف ، ص 198

([54]) د : أحمد إبراهيم عبد التواب : النظرية العامة للحق الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى والفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، ط 1 ، 2009 ، ص 144 .

ثم إذا كانت الحقيقة القضائية la verite` judiciaire ذات طابع نسبي [55] ومرهونة بما يقدمه الخصوم من أدلة ، فإن الحكم لا يحتج به إلا بين خصوم الدعوى التى صدر فيها ولا يحوز الحجية إلا بينهم .

أما إذا اقتصر حضور الشخص أمام المحكمة على مجرد تقديم بيانات أوتسليم مستندات فى حوزته، دون أن يشارك باقى الخصوم فى تداول الطلبات القضائية [56] ، فإن ذلك لا يجعل منه خصما حقيقيا فى الدعوى القضائية، ومن ثم لا يكون الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة عليه فحجية الحكم لا تقوم إلا بين من كانوا أطرافا فى الخصومة أوممثلين فيها تمثيلا صحيحا، لذلك فلا يمكن أن تكون للحكم أية حجية على من كان خارجا عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها أو طلب شيئا أو طلب منه شيئ [57].

وهاتين القاعدتين الأخيرتين وهما نسبية الطعن، ونسبية حجية الشيئ المحكوم فيه تناولهما الفقه فى مؤلفاته العامة بالتفصيل، كما كانتا محلا لعديد الرسائل والمؤلفات، ولذلك سوف نحيل عليها [58].

ثم إذا كان هذا المبدأ ـ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات ـ ينطبق على كافة الأعمال الإجرائية فى الخصومة، سواء أكان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى، أوحتى محكمة الطعن ويستوى أن يكون هذا العمل حقاً إجرائياً، أوواجباً إجرائياً، فإنه لكى تصل هذه الدراسة إلى غايتها فإنه يجب تطبيق ذلك على جميع ما ذكرنا.

وللحديث عن كل مسألة من هذه المسائل سنقوم بقسمة البحث الذى نحن بصدده إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : مفترضات مبدأ نسبية الإجراءات والمبررات التى يقوم عليها

المطلب الأول : ماهية المبدأ ومفترضاته

المطلب الثانى : المبررات التى يقوم عليها مبدأ نسبية الإجراءات

([55]) د: بشندى عبد العظيم : حماية الغير فى قانون المرافعات ، رسالة القاهرة ، 1990 ، ص 121 .

([56]) د: محمود السيد التحيوى : الطعن فى الأحكام القضائية ، دار الفكر الجامعى ، 2007 ، ص 23 .

([57]) د: الأنصارى حسن النيدانى : مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه ، رسالة القاهرة ، 1996 ، ص 105 .

([58]) على سبيل المثال : د/ أحمد السيد الصاوى : الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ، رسالة دكتوراه القاهرة 1971 ، وانظر له أيضاً :أثر الأحكام بالنسبة للغير ، دار النهضة العربية ، بدون ، وانظر أيضاً د/ محمد محمود إبراهيم : فكرة عدم التجزئة فى قانون المرافعات المدنية ، دار الفكر العربى ، 1989 ، د/ محمود السيد التحيوى : الطعن فى الأحكام القضائية ، دار الفكر الجامعى 2007 ، وسائر كتب فقه الرافعات الليبى والمصرى .

المبحث الثانى : الأثر النسبى لإجـراءات المرافعات

المطلب الأول : الطابع النسبى لأعمال المرافعات

المطلب الثانى : نسبية الحقوق الإجرائية

المبحث الثالث : الأعمال متعدية الآثاروالأثر النسبي للجزاء الإجرائى

المطلب الأول : الأعمال متعـدية الآثار

المطلب الثانى : الأثر النسبى للجزاء الإجرائى

المبحـــث الأول
مفترضات مبدأ نسبية الإجراءات والمبررات التى يقوم عليها

يتردد لفظ النسبية عادة فى مجال العقود، فنجد أن آثار العقد نسبيـة، شأنها شأن الآثار الأحكام القضائية لا تمس إلا أطرافها فقط ، وفى المقابل نجد مصطلح الغيرية فلا يحتج على من لم يكن طرفاً فى العقد بآثاره ، فلا يضار أويستفيد منه [59]، مع مايرد على هذه القاعدة من استثناءات كالتعهد عن الغير ، والاشتراط لمصلحة الغير.

والنسبـى مقابل المطلق، فإذا دل المطلق على الموجود فى ذاته وبذاته دل النسبى على ما يتوقف وجوده على غيره ، كما يرتبط من جانب آخر " بالمطلق " فالمطلق لغة ما كان بلا قيد أو وثاق وهو ما يتوقف إدراكه على غيره [60] .

ومصطلح النسبي يرتبط بالعديد من المصطلحات الأخرى ، وما يهمنا هنا هو المقصود بالنسبية فى الأعمال الإجرائية ، وما هى المفترضات والمبررات التى يقوم عليها مبدأ نسبية إجراءات المرافعات ، وهو ما سنعالجه فى مطلبين على التوالى.

([59]) د: عبد الحكيم فودة : النسبية والغيرية فى القانون المدنى ، دار الألفى ، ص 1 وما بعدها .

([60]) انظر : د / جميل صلبيا : المعجم الفلسفى ، دار الكتاب اللبنانى ، ج 2 ، ص 465 ، 466 ، وانظر أيضا : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج 2 ، ص 953 .

المطـــلب الأول
مـــــاهية المبـــــدأ ومفترضـــــاته

يعتبر مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات من أحد المظاهر العامة للطابع الشخصى للإجراءات فى الخصومة ، وخلاصة هذا المبدأ أن إجراءات المرافعات ليس لها من أثر إلا بالنسبة لمن باشرها أو لمن بوشرت فى مواجهته ، فلا يفيد منها إلا من أجراها ولا يحتج بها إلا على من اتخذت إزاءه [61] .

فنسبية الإجراءات وآثارها تعنى أن الإجراء عند قبوله لا يفيد إلا من باشره وعند رفضه لا ينال غيره [62] ، فإذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم وانفرد أحد هؤلاء أو أولئك بمباشرة إجراء من إجراءات الخصومة ، أو وجهه إلى خصم له دون سائر خصومه فإن هذا الإجراء لا يستفيد منه إلا من باشره ولا ينتج أثره إلا فى حق من وجه إليه [63] .

وعلى هذا الأســاس بنى القول بأنه إذا تعدد المحكوم عليهم ، وطعن فى الحكم بعضهم وأسقط بعضهم حقه فى الطعن بتفويت ميعاده ، فلا يستفيد من أثر هذا الطعن إلا من قام برفعه ، بينما يبقى بابه مغلقاً فى وجه من لم يقم برفعه ، بل ولو أدى الأمر فى النهاية إلى إلغاء الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن مع صيرورته حائزا قوة الشيئ المحكوم به فى حق غيره [64] ، ووفقاً لهذه القاعدة قضت محكمتنا العليا بأنه " لا يشترط أن يرفع الطعن من جميع المحكوم عليهم ، ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، إذ ليس ثمة ما يمنع من قبول البعض للحكم المطعون فيه وعدم قبوله من البعض الآخر ، ولا من فوات ميعاد الطعن فى حق البعض دون البعض الآخر ... ومؤدى ذلك أن القانون أجاز

([61]) د/ رمزى سيف : طرق الطعن فى الأحكام فى مشروع قانون المرافعات ، مقال منشور فى مجلة الحقوق ، السنة الثالثة ، العدد الأول يناير 1942 ، ص 129 .

([62]) السيد عبدالعل تمام : تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية ، رسالة القاهرة ، 1991 ، ص 275 .

([63]) د/ محمد حامد فهمى : المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة فتح الله الياس ، 1940 ، ص 650 .

([64]) فى هذا المعنى ، انظر تعليق الدكتور محمود جمال الدين زكى على حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية فى 25 يونيو 1992 ، منشور فى مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 60 ص 3 .

رفع الطعن من أحدهما دون الآخر مع اتحاد الموضوع ، وهذا هو صحيح القانون إذ أن الطعن فى الأحكام حق للخصوم فلا يفرض عليهم " [65] .

وقضى أيضا " إن المادة 305 مرافعات تنظم حالة تعدد الخصوم المحكوم عليهم أولهم، فإذا طعن واحد من المحكوم عليهم ولم يطعن الباقى فلا يفيد من تخلف عن الطعن من الطعن الذى أقامه محكوم عليه آخر ، كما إذا تعدد المحكوم لهم دون غيره ، فإن هذا الأخير لا يحتج عليه بالحكم الصادر فى الطعن " [66].

هذا ما قررته المادة سالفة الذكر فى فقرتها الأولى، ثم أوردت استثناء من حالة ما إذا الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة، أوفى التزام بالتضامن، أوفى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، فإذا تعدد المحكوم عليهم واستأنف بعضهم الحكم أفاد من استئنافه سائر المحكوم عليهم، بحيث يجوز لهم الإستئناف ولو كانوا قد قبلوا الحكم الذى صدر عليهم ، أوفوتوا على أنفسهم ميعاد استئنافه، وحكمة هذا الإستثناء هى أنه متى كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة فقد وجب، بحكم طبيعته، أن يكون القضاء فيه واحدا بالنسبة لجميع الخصوم، ولو أدى ذلك إلى بعض الخروج على القاعدة التى تقضى بنسبية الآثار المترتبة على أعمال المرافعات [67] .

مفترضات مبدأ نسبية إجراءات المرافعات :

يفترض مبدأ النسبية أولاً تعدداً فى أطراف الخصومة، مع ما يستتبع ذلك من توافر أهليتهم للاختصام والتقاضى، إضافة إلى " وجود مسلك إيجابى يكون جزء من مجموعة اجراءات ويرتب أثرا اجرائيا مباشرا فيها " [68].

فعندما تضم الخصومة عدداً من الخصوم يثور التساؤل حول معرفة ماإذا كان هؤلاء الأطراف يمارسون مراكزهم الإجرائية بصفة مستقلة عن بعضهم البعض الآخر، أم أن هناك نيابة تبادلية فيما بينهم، ومما لاريب فيه أن موضوع الدعوى إذا كان قابلا للتجزئة، فلا يتصور أبدا وجود أى نوع من أنواع النيابة التبادلية فيما بينهم، ذلك لأن النيابة فى هذه الحالة لا تفترض، فالقاعدة هى أن الخصوم مستقلين فى ممارستهم لمراكزهم الإجرائية فى الخصومة لأن المبدأ الذى يحكم فى هذه الحالة هو " مبدأ النسبية

([65]) طعن مدنى رقم 25 لسنة 19 ق ، جلسة 30 /12/ 1973 ، المكتب الفنى ، ج 3 ، ص 110 .

([66]) طعن مدنى رقم 60 لسنة 25 ق ، جلسة 27 / 4 / 1980 ، المكتب الفنى ، ج 1 ، ص 95 .

([67]) د/ محمود جمال الدين زكى : التعليق السابق ، ص 4 .

([68]) د/ وجدى راغب : المؤلف آنف الذكر ، ص 305 .

"[69]، بحيث يكتسب كل خصم مركزا مستقلا عن الآخر وبحيث تكون الخصومة قابلة للتجزئة يجوز الفصل فيها تباعاً أو على نحو مختلف وفقا لدفاع كل خصم [70] .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن " بطلان الطعن بالنسبة لبعض المطعون ضدهم ،لا يجعل الطعن برمته باطلا بمقولة أن الحق لا يقبل التجزئة ، إذا كان النزاع يتعلق بتثبيت ملكية والحق فيه يقبل التجزئة والانقسام " [71] .

كما يفترض هذا المبدأ ثانياً أن ينفرد أحد أطراف الخصومة باتخاذ اجراء من اجراءات الخصومة دون الآخرين ، إذا ما توافرت تلك المقتضيات يمكن القول بمبدأ " نسبية الأثر المترتب على أعمال المرافعات " ، بمعنى " فرديتها " [72]، ومن هنا كانت العلاقة وثيقة بين مبدأ النسبية وبين فكرة الخصوم المتعددين.

المطلـــب الثانى

المبـــررات التى يقوم عليها مبدأ نسبيـــة الإجراءات

العمل القضائى هو عادة عمل يصدر وفقاً لإجراءات وشكليات معينة ، تهدف فى النهاية إلى تحقيق المساواة بين الخصوم دون اهدار للضمانات الأساسية فى التقاضى ، ولذلك تتقيد المحاكم فى عملها بكثير من القواعد الإجرائية ، وقواعد الاثبات ، حتى لا يؤدى ذلك إلى ضياع الحقيقة فى قضية معينة ، لأن العبرة باحترام القواعد الإجرائية الأساسية التى تعتبر فى ذاتها تجسيداً للعدالة المثالية [73] .

ومبدأ نسبية اجراءات المرافعات ، إنما يوفر ضمانة لمصلحة القضاء وعدالته ، تحـول دون الخصوم وتحايلهم ، إذ لا يستفيد من الإجراء إلا من قام به ، ولا يضار منه إلا من اتخذ الإجراء فى مواجهته ، وهذا ما يفرضه المنطق الراسخ فى إطار الإجراءات ،

([69]) د/ الأنصارى حسن النيدانى : الرسالة السابقة ، ص 75 .

([70]) د/ فتحى والى : قانون القضاء المدنى ، دار النهضة العربية ، 1987 ، ص 317 ، وفى هذا النوع من التعدد يجوز أن تنتهى الخصومة بالنسبة للبعض فقط ، لأن لكل حصم مركزاً مستقلاً ، مما يجيز له التصالح ، أو الإقرار ، أو الترك ، انظر : استاذنا د/ الكونى على اعبودة ، المؤلف آنف الذكر ، ص 108 .

([71]) طعن مدنى ، رقم 27 لسنة 19 ق ، جلسة 23 / 2 / 1973 ، المكتب الفنى ، ج 3 ، ص 99 .

([72]) د/ أحمد مسلم : أصول المرافعات . التنظيم القضائى والإجراءات والأحكام ، مكتبة النهضة المصرية ، ط 1959 ، ص 562 .

([73]) د/ محمد عبد الخالق عمر : قانون المرافعات ، ج 1 ، التنظيم القضائى ، دار النهضة العربية ، 1978 ، ص 57 .

لأن الأصل هو أن الخصومة أمر خاص بأطرافها، كما أن آثار هذه الإجراءات لا تنصرف إلا إلى " أطراف الرابطة الموضوعية، الذين حضروا الخصومة أو مثلوا فيها دون سواهم " [74].

ويفسر الفقه الإجرائى نسبية الإجراءات ونسبية حجية الحكم بمبدأ المساواة بين الخصوم، ووجوب حياد القاضى، فمبدأ المساواة يوجب عدم اصدار حكم ضد شخص لم يسمعه القاضى، وحياد القاضى يعنى أن يصدر حكماً بناءً على ما يصله من أدلة فى الخصومة تقدم إليه بواسطة الخصوم، وسريان الحكم ضد الغير يعنى صدور حكم دون سماع القاضى للأدلة التى كان يستطيع هذا الشخص تقديمها إلى القاضى ولو كان طرفاً فى الخصومة [75]، وعلى ذلك يجب أن تقتصرحجية الحكم على أطراف الدعوى الذين تمكنوا من تقديم أدلتهم ومناقشتها، دون غيرهم، إذ لا يصح أن يمتد أثر الحكم ليشمل حقوق شخص لم يتمكن من إثبات حقه أمام القاضى ولم تتح له فرصة الدفاع عنه [76].

وإذا كان كثير من الفقهاء لجأوا إلى تشبيه الأحكام بالعقود، ذلك أن العقود لا أثر لها إلافيما بين المتعاقدين فهى لا تضر الغير ولا تفيده، فإنهم شبهوا نسبية حجية الشيئ المحكوم فيه بفكرة العقد القضائى، فعندهم أن العقد القضائى هو أساس الدعوى، ذلك أن الخصوم يتفقون ضمنياً عند بدء الخصومة لحكم القاضى، وطالما أن **أساس** الدعوى هو العقد القضائى بين الخصوم، فإن آثار الحكم الصادر فيها يجب أن يقتصر على الأطراف [77] .

إلا أن الاستناد إلى قياس الأحكام على العقود طبقاً لفكرة العقد القضائى يعد قياساً غير موفق ، ذلك لأن فكرة العقد القضائى غير صحيحة ، لأنها تتضمن تجاهلاً للطبيعة القانونية للخصومة والفرق بينها وبين العقد ، فالخصومة لا تنشأ باتفاق الخصوم على اللجوء إلى القضاء بل كنتيجة لإرادة المدعى فقط .

وهذه الإرادة قد لا تكون حرة تماماً لأنه فى بعض الأحيان قد لا يجد الشخص وسيلة أمامه سوى القضاء للحصول على حقه ، أما المدعى عليه فلا دخل لإرادته أبداً

([74]) استاذنا الدكتور الكونى اعبودة ، المؤلف آنف الذكر ، ج 2 ، ص 77 .

([75]) فى هذه الأسانيد وغيرها ، انظر : د/ الأنصارى حسن ، الرسالة السابقة ، ص 104 ، هامش 2 ، 3 .

([76]) د/ أحمد السيد الصاوى : أثر الأحكام باتلنسبة للغير ، المؤلف آنف الذكر ، ص 13 .

([77]) د/ أحمد السيد الصاوى : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، 1990 ، ص 12 ، 13 .

فى انتاج الخصومة فهو يجد نفسه مجبراً على أن يكون طرفاً فيها حتى ولو امتنع عن المشاركة فى إجرائها ، فغياب المدعى عليه ـ إذا كان إعلانه صحيحا ـ لا يمنع من صدور الحكم وإمكان تنفيذه سواء كان لصالحه أم ضده ، كما أن حجية الشيئ المحكوم فيه لا تستمد قوتها من إرادة الخصوم ولكن من القانون ذاته استناداً إلى الضرورة العملية التى تستوجب حسم النزاع وعدم تأبيده [78] .

ويمكن الارتكان لتبرير مبدأ نسبة الإجراءات على قواعد العدالة والإنصاف خاصة " إذا تعلق العمل الإجرائى بمصالح أكثر من خصم ، وكان هؤلاء الخصوم كل منهم يدافع عن مصلحة له مستقلة عن مصلحة غيره " ، بل ولو كانت مصلحتهم متحدة أيضا ولا يوجد بينهم تضامن ، أو كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة ، إذ لا يصح أن يمتد أثر هذا الإجراء ليشمل جميع الخصوم حتى من تقاعس منهم ، فالخصم الذى يهمل فى الطعن فى الحكم حتى تنقضى مواعيده لا يصح له الإستفادة من طعن رفعه زميل له فى الخصومة بحجة أن مصلحتهما متحدة ، فآثار الطعن شخصية ولا عبرة باتحاد مصلحة المحكوم لهم [79] .

ويرى جانب من الفقه أنه فى الرابطة الإجرائية لا يلزم مطلقاً وكقاعدة عامة أن يكون كل أطراف هذه الرابطة هم أطراف رابطة الحق الموضوعى أوالمتنازع عليه ، فقد يتعدد أطراف رابطة الحق الموضوعى ، ومع ذلك لا يرفع النزاع إلا من جانب بعضهم فقط ، اوضد بعضهم فقط فنتواجد حينئذ أمام المركز التالى : رابطة موضوعية منتجة لآثارها بالنسبة لأطراف متعددين ويحدث اعتداء على هذه الرابطة ، هذا الاعتداء يشكل مصلحة لرفع دعوى أمام القضاء ؛ إلا أن هذه الدعوى رفعت من جانب بعض أطراف هذه الرابطة الموضوعية فقط ، دون البعض الآخر ، هنا يلاحظ أن باقى أطراف الرابطة الموضوعية ، وكقاعدة عامة يعتبرون من الغير بالنسبة للمركز الإجرائى ، وبالنظر إلى هذا المركز المركب فإننا نجد أطرافا بمعنى الكلمة فى رابطة الحق الموضوعى ، وهم أنفسهم يعتبرون من الغير بالنسبة للرابطة الإجرائية ، والحكم الصادر فى الخصومة فى هذه الحالة بالذات يهدد مصالح البعض الذى لا يعتبر خصماً أوممثلاً أمام القضاء ، ولهذا ابتدع الفن الإجرائى العديد من الوسائل التى تمكن هؤلاء " الأطراف ـ الغير " من

([78]) د/ بشندى عبد العظيم : الرسالة السابقة ، ص 136 وما بعدها .

([79]) انظر : الاستاذ محمد العشماوى ، والدكتور عبد الوهاب العشماوى : قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن ، ج 1 ، سنة 1957 ص 774 ، 775

الحد أوهدم الآثار المتولدة من الحكم الذى سوف يصدر فى مثل هذه الدعوى ، دفاعاً عن مصالحهم ، من هذه الوسائل نسبية آثار الإجراءات ، ونسبية آثار الأحكام [80]القضائية .

وانطلاقا من هذا المبدأ فإن آثار الإجراءات النافعة والضارة يجب أن تقتصر على من قام بها دون غيره ، إذ لا تنتج أثرها إلا بالنسبة له وحده دون غيره ، وهذا يدعونا إلى الحديث عن نسبية العمل الإجرائى ونسبية الحقوق الإجرائية وهو ما سنتاوله فى المبحث التالى .

المبحث الثانى
الأثرالنسبى لإجراءات المرافعات

الأعمال الإجرائية التى يمارسها الخصوم فى الخصومة ـ كما ذكرنا ـ ، إما أن تكون حقوقاً إجرائية ، أوواجبات إجرائية ، هذه الحقوق والواجبات الإجرائية تتمتع بكونها " نسبية " ، لا تخضع لتقدير من أحد مهما كان من تقررت له وسنتحدث فى هذا المبحث عن الطابع النسبى لأعمال المرافعات ، ونسية الحقوق الإجرائية ، وهو ما سنتاوله فى مطلبين على التوالى.

المطـــلب الأول
الطـــابع النســـبى لأعمـــال المرافعـــات

يستند الفقه الفرنسى فى تعريفه للعمل الإجرائى إلى تفسير كلمة "عمل " acte ، فيرى أن هذا الاصطلاح له معنيان مستقلان فى اللغة القانونية ، فتارة يقصد به اعلان عن إرادة يهدف إلى إحداث أثر قانونى ، وتارة يقصد به المحرر lecrit اللازم لاظهار هذه الإرادة إلى حيز الوجود ، وقد طبق الفقه هذا التمييز على العمل الإجرائى ، فتارة يعرفه بأنه الواقعة القانونية أو العمل القانونى الذى يهدف لإحداث آثار قانونية كواقعة

([80]) د/ نبيل اسماعيل عمر : أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط 1 ، 1986 ، منشأة المعارف ، ص 1149 بتصرف ...

الإعلان مثلا ، وتارة يقصد به المحرر اللازم لاثبات مضمون هذا العمل كورقة الإعلان [81] .

والعمل الإجرائى هو العمل الذى يرتب عليه القانون مباشرة أثراً اجرائياً ، ويكون جزء من خصومة [82] ، ومن أمثلة تلك الأعمال التكليف بالحضور ، إبداء الطلبات ، أداء الشهادة ، وممارسة الحق فى الدفاع والمرافعة ، ولذلك لا تعتبر أعمالاً اجرائية تلك الأعمال التى لا ترتب آثاراً اجرائية مباشرة ، فالتنازل عن الحق الموضوعى المرفوعة به الدعوى ، أو النزول عن الدعوى لا يعتبر عملاً إجرائياً ، لأن الأثر الإجرائى المترتب على أياً منهما وهو انقضاء الخصومة لا يعد أثراً مباشراً للتنازل وإنما أثراً مباشراً لزوال الحق الموضوعى وهو الدعوى [83] .

فالتنازل عن الدعوى يعتبر تصرفا قانونيا يخضع لقواعد القانون المدنى ، سواء تم داخل مجلس القضاء أوخارجه ، وسواء تم قبل بدء الخصومة أو أثناء سيرها ، ولذلك يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للتصرفات القانونية فيجوز التمسك ببطلان هذا التنازل لوجود أى عيب من عيوب الرضا [84] .

وقواعد قانون المرافعات هى التى تنظم الأعمال الإجرائية وتضعها منسقة فى شكل منظومات إجرائية تشمل كل منظومة مجموعة القواعد الإجرائية المتصلة بوحدة الغاية المشتركة فيما بينها [85] وإذا رجعنا إلى هذه القواعد نجدها تتطلب لوجود الإجراء وصحته مجموعة من العناصر القانونية هى الإرادة ، والمحل ، والسبب ، وصلاحية شخص الإجراء القضائى ، وقد كشف الفقه الإجرائى أن الإجراءات تنقسم فى حد ذاتها إلى أعمال مادية إجرائية ومثالها الإعلان والحضور ، وتصرفات قانونية إجرائية يقوم بها الخصوم مثل ترك الخصومة ، والإقرار القضائى ، وتوجيه اليمين الحاسمة [86] .

([81]) د/ عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة : الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى والمقارن ، رسالة القاهرة 1990 ، ص 9 .

([82]) د/ فتحى والى : نظرية البطلان فى قانون المرافعات ، ص 70 .

([83]) د/ فتحى والى : الوسيط ، المرجع السابق ، ص 131 ، 132 .

([84]) د/ الأنصارى حسن : التنازل عن الحق فى الدعوى ، دار الجامعة الجديدة ، 2009 ، ص 14 .

([85]) د/ نبيل اسماعيل عمر : الارتباط الإجرائى ،المؤلف آنف الذكر، ص 38 .

([86]) د/ وجدى راغب فهمى : مبادئ القضاء المدنى ، دار الفكر العربى ص 307 .

والأعمال الإجرائية تولد آثاراً إجرائية وموضوعية فى خصومة قضائية [87]، ويقصد بالأثر الإجرائى ما يؤثر فى الخصومة بطريق مباشر، بدايتها أوسيرها أو تعديلها وانقضائها[88].

والأصل فى الأعمال الإجرائية أنها لا تولد آثارها إلا فى دائرة الأطراف وحدهم، فمن لم ترتض إرادته انصراف الأثر الملزم للإجراء يظل بمنأى عن هذا الأثر، فالإجراء لا يفيد إلا من اتخذه ولا يضر إلا من اتخذ فى مواجهته، إذ لاتفيد هذه الأعمال إلا من قام بها ، ولا يحتج بها إلا على من اتخذت فى مواجهته، "وهذا ما يقضى به مبدأ نسبية الأعمال الإجرائية الذى ينتج من فكر فردى، يسيطر على كل القانون الخاص وبصفة خاصة القضاء المدنى " [89] .

وهذا المبدأ ينطبق على كافة الأعمال الإجرائية سواء أمام محكمة أول درجة ، أو أمام محكمة الطعن ، حتى ولو كان هذا العمل حقاً إجرائياً ، . كما سنرى . أو كان من الواجبات والأعباء الإجرائية مع ملاحظة أن الفقه يميز بين العبء l onore والواجب القانونى obligo – dovere فى أن الأول أمر يفرضه القانون على شخص معين للقيام بعمل ما لمصلحته الذاتية ، ولا يكون هناك من جزاء قانونى على مخالفة هذا العبء ؛ إلا أن هذه المخالفة تؤدى إلى فوات المصلحة المستهدفة من العمل ، ومثال العبء عبء الحضور وعبء الاثبات ، أما الواجب القانونى فأمر يفرضه القانون على الشخص لمصلحة غير مصلحته ، إما مصلحة شخص آخر ، أو للمصلحة العامة ، ويترتب على هذا الواجب جزاء قانونى معين [90] .

وبالرجوع إلى موضوعنا فإن مبدأ نسبية الإجراءات يطبق حتى ولو كان العمل الإجرائى من الواجبات الإجرائية داخل الخصومة ، كالحق فى الاثبات ، والحق فى طلب

([87]) د/ نبيل اسماعيل عمر : الارتباط ، السابق ، ص 42 .

([88]) د/ وجدى راغب : المؤلف آنف الذكر ، ص 306 .

([89]) د/ أحمد ماهر زغلول ، د/ يوسف يوسف أبوزيد : أصول وقواعد المرافعات ، بدون ، ص 1524 .

([90]) انظر : د/ محمود محمد هاشم : اعتبار الخصومة كأن لم تكن فى قانون المرافعات . حالاته . أحكامه . طبيعته ، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الأول والثانى ، يناير ويوليو ، 1983 ، ص 124 ، هامش 36 .

التأجيل لأسباب معينة كالتأجيل للإطلاع ، والتأجيل لإدخال ضامن ، كل هذا لا يستفيد منه إلا من قام به [91] .

ومن هنا وكفالة لحقوق الدفاع أوجب المشرع الليبى فى المادة 148 إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الاثبات إلى من لم يحضر النطق بها من الخصوم ، كما أوجب أيضاً فى الفقرة الثانية من نفس المادة إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الاثبات ، ورتب على ذلك اعتبار العمل لاغياً ، وقد فسر الفقه المصرى مصطلح " لاغياً " بأنه باطلاً .

ويرى استاذنا الدكتور الفقيه أحمد بوزقية : أن المقصود بعبارة " لاغياً " ، أى لا يحتج بنتيجة العمل فى مواجهة من لم يتم إعلانه من الخصوم ، أو كان إعلانه به باطلا ، فهو وحده الذى يمكنه التمسك باعتباره لاغيا وأن يطلب إعادة القيام به ، فمن لم يعلن من الخصوم مثلاً بتاريخ أداء الشهادة ، له أن يتمسك بعدم الاحتجاج فى مواجهته بنتيجتها [92] ، تطبيقا لمبدأ النسبية. لأن من مقتضيات العمل الإجرائى التى تلزم لوجوده أولصحته " الإرادة " ، فباعتباره عملاً قانونياً لابد من أن يصدر عن إرادة القائم به ، ويجب أن تكون هذه الإرادة معتد بها قانوناً ، وإلا كان منعدماً ، وتعتبر الإرادة منعدمة إذا تم العمل الإجرائى بدون علم من نسب إليه ، أودون توكيل منه [93] ، ويعتد بهذه الإرادة للخصم حتى فى تعديل أوانهاء حق من حقوقه الإجرائية فى الخصومة ، أوالمركز القانونى للخصم مالم تكن القاعدة المنظمة لهذا الحق متعلقة بالنظام العام ، فيجوز للخصوم التصرف فى الخصومة جزئياً أوكلياً [94] ، والأمثلة على ذلك كثيرة :

ففى التعدد الاختيارى بين الخصوم فإن كل خصم يكتسب مركزاً قانونياً إجرائياً مستقلاً عن مراكز الخصوم الآخرين [95] ، بحيث تكون الخصومة قابلة للتجزئة [96] ، إذ

([91]) الأنصارى حسن : الرسالة السابقة ، ص 81 .

([92]) استاذنا الدكتور : أحمد بوزقية : قانون المرافعات ، ج 1 ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة قاريونس 2003 ، ص 318 ، 319 .

([93]) د/ سيد أحمد محمود : التقاضى بقضية وبدون قضية فى المواد المدنية والتجارية ، عين شمس ، ص 269 ، 270

([94]) د/ رمزى سيف : المقال السابق ، ص 129 .

([95]) د/ سيد أحمد محمود : المؤلف آنف الذكر ، ص 307 .

([96]) د/ فتحى والى : الوسيط ، المرجع السابق ، ص 317 .

يستطيع أحدهم التصالح أوالإقرار ، أوحتى ترك الخصومة فيجوز أن تنتهى الخصومة بالنسبة للبعض فقط لأن لكل خصم مركزاً مستقلاً [97] ، عن الآخر .

ولكن هل تنطبق قاعدة نسبية الإجراءات فى موضوع التضامن ؟

بداية يجب القول وكقاعدة عامة فإن الدائن يجوز له أن يطالب المدينين فى دين واحد بكامل الدين مجتمعين أومنفردين [98] ، فيستطيع مطالبة الجميع متضامنين ، كما أن له أن يختصم أحدهم فقط للمطالبة بكامل الدين ، ثم هو وشأنه مع المتضامنين معه ، إن شاء رجع عليهم كل بحسب نصيبه، "وإذا قضى الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بمبلغ الدين، وكان أحدهما قد رفع استئنافاً على هذا القضاء فى الميعاد ، وقضت محكمة الاستئناف بقبوله شكلاً ، فإنه يتعين عليها أن تقضى بقبول استئناف الطاعنة الثانية شكلاً ، حتى ولو تم رفعه بعد الميعاد القانونى لينظم إلى الطاعن الأول فى طلباته " [99] ، وحالة التضامن من الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة فى الطعن التى تقرر مبدأ نسبية الأثر المترتب على اجراءات المرافعات .

خلافاً لما عليه الفقه والقضاء المصريين ، " فإذا رفعت دعوى بطلب للحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلاً عن الآخر فى الخصومة ، ولا مجال للقول بنيابة المسئولين بالتزام تضامنى عن بعضهم البعض فى اجراءات الخصومة ، واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهما بمثابة استئناف مرفوع من الآخر " [100] .

ويرى جانب من الفقه المصرى ، أن التضامن الخاضع للاستثناء من " قاعدة النسبية " ، هو التضامن الذى يجيبه الحكم المطعون فيه لا التضامن الذى يرفضه ، فالحكمة التى هدف إليها المشرع من تقرير الاستثناءات على مبدأ نسبية الطعن هى تفادى تناقض الأحكام فى الدعاوى التى يتعدد أطرافها ويؤدى هذا التناقض إلى نتائج غير مقبولة وهذه الحكمة لا تتحقق فى حالة التضامن ، إلا إذا صدر الحكم قاضياً فعلاً بتضامن المحكوم عليهم فى الالتزام المقضى به ، أما إذا كان المدعى قد طلب التضامن ولم تجبه إليه المحكمة وصدر حكماً بالالتزام بغير تضامن فإن الخشية من وقوع تضارب

([97]) استاذنا الدكتور الكونى اعبودة : المؤلف آنف الذكر ، ص 108 .

([98]) طعن مدنى 22 لسنة 23 ق ، جلسة 26 / 6 /1977 ، ج 3 ، ص 126 .

([99]) طعن مدنى رقم 198 لسنة 39 ق ، جلسة 20 / 11 / 1994 ، المكتب الفنى ، ج 2 ، ص 68 .

([100]) د/ الأنصارى النيدانى : مبدأ وحدة الخصومة ، وأحكام محكمة النقض المصرية التى أشار إليها ، ص 82 .

من النوع الذى قصد المشرع إلى تفاديه بين هذا الحكم والحكم الذي قد يصدر على خلافه فى الاستئناف المرفوع من بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر ، هذه الخشية لا تقوم فى هذه الحالة ، ومن ثم لا يفيد المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الاستئناف من الاستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد المحكوم عليهم معه [101] .

وذلك على عكس الخصوم فى حالة التعدد الحتمى فهم لا يتمتعون باستقلال فى مراكزهم الإجرائية فى الخصومة إذ تكون الخصومة غير قابلة للتجزئة مما يجب على الخصوم تنسيق مواقفهم فيها [102] ، وهو ماقضت به المحكمة العليا بقولها " مادام الحق واحداً لا يتجزأ ، فإن كل الإجراءات التى يقصد بها صيانته ، أوالدفاع عنه يجب أن تشمله برمته وبأفراده وإن تعددوا ، لأن الضرورة واستقرار الأحكام وعدم تعارضها يقتضى بأن يكون مركز الخصوم متساوياً بالنسبة لهذا الحق " [103] .

لأنه إذا تعدد الملتزمون بالقيام بإجراء معين ، وكان الموضوع غير قابل للتجزئة ، فإن قيام أحدهم بهذا الإجراء يفيد الباقين ، وهو نفس الأمر فى حالة تعدد من يتخذ فى مواجهتهم الإجراء ، إذ يجب فى هذه الحالة اتخاذ الإجراء فى مواجهتهم جميعا ، وهو ما سنبحثه بإذن الله فى المبحث المتعلق بالأعمال الإجرائية المتعدية الآثار .

ولكن وبما أننا بصدد الحديث عن الأعمال الإجرائية ، وقد ذكرنا أن مبدأ النسبية ينطبق على كافة الأعمال الإجرائية بما فيها الحقوق الإجرائية كان لزاماً علينا الحديث عن مدلول الطابع النسبى للحقوق الإجرائية للخصم ، وهو ما سنتناوله فى المطلب التالى

المطلـــب الثانى

نســـبية الحقـــوق الإجرائيـــــة للخصم

تأثرت طبيعة الحق حسب المذهب السياسى الذى يعتنقه المجتمع الأمر الذى أثر فى الاعتراف بالمسئولية عن استعمال الحق ، حيث ترتب على التحرر من المذهب الفردى للمذهب الإجتماعى اعتراف الفقـه والتشريع والقضاء " بنسـبية الحقوق " وخضوعها لرقابة القضاء ، **ويقصد بنسبيـة الحق الإجرائى** ، كحق شخصى : أنه لا

([101]) محمد نصر الدين كامل : الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، ص 494 .

([102]) د/ وجدى راغب : المؤلف آنف الذكر ، ص 480 .

([103]) طعن مدنى رقم 18 ، لسنة 18 ق ، جلسة 4 / 4 / 1972 ، المكتب الفنى ، ج 4 ، ص 92 .

يحتج به إلا فى مواجهة شخص معين ، كما أن النسبية تنصرف لعدم الإطلاق فى استعماله ، وتقرير مسئولية صاحبه عن هذا الإستعمال [104] .

وإذا كان الخصم هو شخص الآثار الإجرائية ـ وهومن تسند إليه الحقوق والواجبات والأعباء المترتبة على الإجراءات ، فتسند إليه مباشرة إجراءات الخصومة والآثار المترتبه عليها ـ فإنه لكى تسند إليه كافة هذه الحقوق والواجبات الإجرائية ، ويأخذ وصف الخصم الكامل يجب أن يكون كامل الأهلية ويباشر إجراءات الخصومة بنفسه ، أما إذا تخلف أحد هذه العناصر فيه وتوافر بعضها فقط ، فإنه لا يتمتع إلا ببعض الحقوق والواجبات المكونة لمركز الخصم ، ويعد فى هذه الحالة خصماً ناقصاً أوكما يقال شبه خصم [105] .

وتستمد الحقوق أو المكنات الإجرائية وجودها من وجود الشخص فى مركز قانونى إجرائى مقابلاً لفكرة المركز القانونى الموضوعى [106] ، وتنقسم المراكز الذاتية للخصم إلى مراكز إيجابية تشمل المكنات والحقوق الإجرائية ، ومراكز سلبية تشمل الواجبات والأعباء الإجرائية [107] .

والحق الإجرائى يعبر عن حرية عامة إجرائية ، وهو وسيلة اختيارية للخصم له استعمالها وعدم استعمالها [108] ، وهو مكنة تترجم فى صورة نشاط أو إعلان إرادى صادر من

([104]) د/ أحمد إبراهيم عبد التواب : النظرية العامة للحق الإجرائى ، المؤلف آنف الذكر، ص 142 وما بعدها .

([105]) انظر : د/ وجدى راغب : مبادئ المؤلف آنف الذكر ، ص 432 وما بعدها وهامش 12 ، ص 433 ، والخصم الناقص هو كل من لا تتوافر له كل عناصر الخصم الكامل ، وهو على ثلا ثة انواع : الخصم غير العادى وهو من يباشر الإجراءات بناء على صفة استثنائية كالدائن فى الدعوى غير المباشرة والنقابة حينما تطالب بحق فردى للعامل بناء على عقد العمل الجماعى الذى تكون طرفا فيه الخصم التبعى وهو من يشارك فى الإجراءات لا بناء على صفة أصلية فى الدعوى وإنما بناء على صفة مشتقة من صفة أحد الخصوم الأصليين كالمتدخل الإنضمامى فى الخصومة الخصم المركب وهو الخصم الذى يتقاضى عن طريق شخص آخر هو الممثل الإجرائى وهنا يشترك فى مركز الخصم الأصيل والممثل كالولى الذى يمثل القاصر فى الخصومة ، لمزيد من التفصيل فى هذه التقسيمات : استاذنا الدكتور الكونى اعبودة ، المؤلف آنف الذكر ج 2 ، ص 78 .

([106]) د/ فتحى والى : الوسيط ، المشار إليه سابقا ، بند 196 .

([107]) د/ وجدى راغب : دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى ، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير 1976 ، العدد الأول ، السنة الثامنة عشر ، ص 78 .

([108]) د/ رمزى سيف : المؤلف آنف الذكر ، بند 103 ، ص 126 .

صاحبه للمطالبة بالحماية القضائية فى الشكل المحدد فى القانون يكون محله العمل الإجرائى فهذا الأخير هو محل الحق الإجرائى [109] .

والحقوق الإجرائية عديدة ومتنوعة ، كحق الالتجاء إلى القضاء ، والحق فى الطلب القضائى والحق فى الدفاع والمواجهة ، والحق فى الطعن ، والحق فى التنفيذ ، وهذه الحقوق أو المكنات يقررها المشرع الإجرائى للخصوم فى الخصومة المدنية لتحقيق الأغراض المادية والمعنوية لهم ، إذ لا يستخدمها غيرهم ولا يجوز تنازلهم عن هذا الاستخدام [110] ، ولذلك تتميز هذه الحقوق بأنها حقوق نسبية .

كالحق فى رفع الدعوى ، فالفقه مستقر على نسبيـة الطلب [111] ، إذ لا يستفيد من الدعوى إلا من قام برفعها فقط ، فالقانون لا يبسط حمايته إلا على الأشخاص الذين يقومون بعمل ايجابى ولا يتقاعسون عن حماية مصالحهم ، أما من يتخذ موقفاً سلبياً فلا يجوز له الاستفادة من عمل غيره ولو كانت ومراكزهم واحدة أومصالحهم مشتركة إلا إذا كانت طبيعة الدعوى تستعصى على التجزئة حفاظاً على وحدة الحل بالنسبة لجميع الخصوم [112] .

ذلك أن أثر الطلب القضائى يقتصر على طرفى هذا الطلب فقط ، أى مقدم الطلب ومن قدم ضده هذا الطلب [113] ، فالشاهد فى الخصومة لا يصير بشهادته طرفاً فيها ، لأنه لم يقدم طلبا للحكم له أويقدم فى مواجهته طلب فمجرد الشهادة ليست طلباً قضائياً ، ولذلك لا يحوز الحكم حجية فى مواجهته فخصوم الدعوى وحدهم الذين يستفيدون أو يضارون نتيجة صدورها .

وقد قضت المحكمة العليا فى أحد أحكامها بأن " نطاق الدعوى بالنسبة للأشخاص يتحدد بطرفى الخصومة أصلياً أو بالتدخل فيها وأن سلطة المحكمة لا تتعدى هذا النطاق ولا يجوز لها أن تحكم بالحق موضوع الدعوى لشخص آخر لم يكن طرفاً فى الخصومة " [114] ، ولهذا ليس للقاضى أن يتجاوز فى حكمه حدود الطلب أو أن يحكم

([109]) د/ نبيل اسماعيل عمر : سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، ص 24.

([110]) د/ أحمد ابراهيم عبد التواب : المؤلف آنف الذكر ، ص 136 وما بعدها .

([111]) د/ الأنصارى النيدانى : الرسالة المشار إليها آنفا ، ص 79 .

([112]) د/ السيد عبد العال تمام : تأثير ارتباط الدعاوى ، الرسالة السابقة ، ص 279 .

([113]) د/ بشندى عبد العظيم : حماية الغير ، الرسالة السابقة ، ص 39 .

([114]) طعن مدنى رقم 26 لسنة 25 ق ، جلسة 17 / 2 / 1980 ، المكتب الفنى ، ج 4 ، ص 82 .

لمصلحة أوضد شخص لم يكن طرفاً فى الطلب [115] ، فالقاعدة هى أن " القضاء فى الدعوى لا يتعدى لغير خصومه بنفع أوضرر " [116] .

وحتى فى حالة تعدد المضرورين من خطأ واحد ـ فى دعوى المسئولية المدنية ـ يكون لكل منهم كما قالت المحكمة العليا " دعوى شخصية خاصة به للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه " [117] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً الحق فى ترك الخصومة ـ إذا تنازل المدعى عن الخصومة مع احتفاظه بالحق الموضوعى أو أصل الحق المدعى به ـ ، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه " لما كان من حق المواطن الالتجاء إلى القضاء لحماية حقوقه والدفاع عنها فيجب أن يكون له كذلك مطلق الحرية فى العدول عن الاستمرار فى الخصومة وتركها " [118] ، فإذا تعدد المدعى عليهم وقبل بعضهم ترك الخصومة دون البعض الآخر ، انقضت الخصومة بالنسبة لمن قبل وظلت قائمة بالنسبة لمن لم يقبل منهم متى كان موضوع الدعوى يقبل التجزئة بطبيعته ، وإلا تعين حتى يتم الترك قبولهم جميعا [119] .

وعلى ذلك إذا اختلف المدعى عليهم ، ولم يقبل الترك إلا بعضهم ، فإن الخصومة لا تنقضى إلا بالنسبة لهذا البعض ، وتستمر بالنسبة لمن لم يوافق عليه طالما كانت له مصلحة مصلحة مشروعة فى الاستمرار " بأن أبدى طلبات مقابلة أودفاعا موضوعيا " ، كأن يقبل المدعى عليه الأصلى الترك ويرفضه المتدخل تدخلاً هجومياً ، فإن الخصومة تنقضى بالنسبة للخصم الأصلى وتستمر فى مواجهة المتدخل تدخلاً هجومياً[120] ، تطبيقاً لمبدأ نسبية الإجراءات .

([115]) د/ فتحى والى : الوسيط ، المؤلف آنف الذكر ، ص 429 .

([116]) د/ صلاح أحمد عبد الصادق : نظرية الخصم العارض فى قانون المرافعات ، رسالة عين شمس ، 1986 ، ص 138 .

([117]) طعن مدنى رقم 61 لسنة 34 ق ، جلسة 20 / 3 / 1989 ، المكتب الفنى ، ج 1 ، ص 118 .

([118]) طعن أحوال شخصية رقم 15 لسنة 18 ق ، جلسة 25 / 6 / 1972 ، المكتب الفنى ، ص 24 .

([119]) د/ أحمد السيد الصاوى : المؤلف آنف الذكر ، ص 546 .

([120]) استاذنا الدكتور الكونى اعبودة : المؤلف آنف الذكر ، ج 2 ، ص 305 .

وهذه القواعد يستقر عليها الرأى حتى فى فرنسا ومصر ، فكما يجيز القانون للخصوم التنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة ، مع إبقائها قائمة فيما عدا هذا الإجراء ، فإنه يجيز انقضائها بالنسبة للبعض ، وبقاءها بالنسبة للبعض الآخر[121] .

ومن أمثلة الحقوق الإجرائية النسبية الحق فى الطعن م 305 مرافعات " إذ لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه " ، فللطعن أثر نسبي لا يستفيد منه إلا الخصوم الذين باشروه ولا يحتج به إلا فى مواجهة من وجه إليهم ، فإذا صدر حكم ضد عدة خصوم فطعن فيه البعض ولم يطعن الآخرين حتى انقضى ميعاد الطعن فلا يستفيدون من الطعن فيما لو عدل الحكم المطعون فيه ، وهو ما ينطبق أيضاً فى حالة تعدد المحكوم لهم فطعن المحكوم عليه فى مواجهة بعض المحكوم لهم دون الآخرين فإن أثر الطعن لا يحتج به إلا فى مواجهة من رفع عليه الطعن وإذا عدل الحكم لمصلحة الطاعن فإنه لا يستطيع التمسك بهذا التعديل إلا فى مواجهة المحكوم لهم الذين وجه إليه طعنه بينما يظل ملتزماً فى مواجهة الآخرين بالحكم المعدل [122].

وكذا كافة الحقوق الإجرائية الأخرى داخل الخصومة كالحق فى الاثبات بكافة طرق الاثبات ، والحق فى ندب خبير ، والحق فى ابداء الطلبات العارضة والحق فى طلب التأجيل لأسباب معينة كالتأجيل للاطلاع أو التأجيل لادخال ضامن كل هذا لا يستفيد منه إلا من قام به [123] .

فجميع الحقوق الإجرائية التى كفلها القانون الإجرائى لأطراف الخصومة القضائية ، أوللغير ذات طابع شخصى ، وهى من هذه الناحية " قاصرة على من تقررت لصالحه هذه الحقوق " باستعمالها وحده فقط بحيث لا يستفيد منها إلا من كان يتمتع بوصف قانونى معين ، وهو كونه فى مركز قانونى إجرائى معين [124] ، وهو ما يحتم القول بكونها حقوقاً نسبية .

([121]) د/ أحمد أبو الوفا : نظرية الدفوع فى قانون المرافعات ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، 1954 ، ص 431 .

([122]) استاذنا الفقيه الدكتور أحمد بوزقية : المؤلف آنف الذكر ، ص 242 .

([123]) د/ الأنصارى النيدانى : الرسالة المشار إليها ، ص 81 .

([124])د/ أحمد ابراهيم عبد التواب : المؤلف آنف الذكر ، ص 138 .

المبحـــث الثـالث

الأعمال الإجرائية متعـــدية الآثار والأثـر النسبى للجزاءات الإجرائية

إذا كان مبدأ النسبية يقتضى استقلال الخصوم فى ممارستهم لمراكزهم الإجرائية بمنأى عن بقية الخصوم ؛ إلا أن الارتباط الإجرائى القائم بين ادعاءات الخصوم قد يسمح بخرق مبدأ نسبية الإجراءات ، وامتداد آثار هذه الإجراءات إلى خصوم آخرين ، لأن حالة الارتباط وكما يرى الفقهاء تؤدى إلى توليد آثار إجرائية كان من المستحيل توليدها وفقاً للقواعد العامة [125] وسنتاول فى هذا المبحث الأعمال متعدية الآثار ونتحدث أيضا عن الأثر النسبى للجزاءات الإجرائية وهو ما سنتناوله فى مطلبين على التوالى .

المطـــلب الأول

الأعمـــال الإجرائية متعـــدية الآثار

يعتبر الارتباط من المسائل الخلافية فى قانون المرافعات ، لا من حيث تعريفه فحسب ، وإنما من حيث أنواعه ودرجاته ، فيذهب الاتجاه الغالب فى الفقه الإجرائى إلى أن الارتباط على درجتين بسيط وغير قابل للتجزئة ، وأن الخلاف بينهما ينحصر فى الدرجة والقوة وليس فى الطبيعة والنوع لذلك يطلق بعض الفقه على الارتباط غير القابل للتجزئة " بالارتباط الوثيق أوالمدعوم " la connexite renforcee[126] .

وهو فى النهاية صلة بين دعويين أو أكثر تؤدى إلى جعل الحكم الصادر فى إحداهما مؤثراً على الحكم الصادر فى الأخرى مما يقتضى جمعها أمام محكمة واحدة لتحقيقهاوالفصل فيهما معاً بحكم واحد وذلك نزولاً على مقتضيات حسن إدارة القضاء وتلافياً لصدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها [127] .

وهذا المطلب غنى بالأمثلة والنماذج التى يؤدى فيها الارتباط الإجرائى بين مختلف الأعمال الإجرائية إلى توليد آثار إجرائية ، ما كانت لتوجد لولا قيام الارتباط الإجرائى بين الأعمال الإجرائية بعضها ببعض حيث قد يستفيد بعض الخصوم من الإجراء رغم عدم

([125]) د/ نبيل اسماعيل عمر : الارتباط الإجرائى ، السابق ، ص 206 .

([126]) د/ السيد عبد العال : تأثير الارتباط على وحدة الحصومة ، السابق ، ص 25 .

([127]) نفس المرجع ، ص 45 .

قيامهم به ، ذلك أن الخصم قد يستفيد من عمل قام به أحد زملائه ولكنه لا يضر منه ، خاصة إذا اتخذ فى مواجهـة غيره دون أن تكون له إرادة فى ذلك [128] .

وقد تتولد فى مواجهة شخص بعض الآثـار ، رغم أنه لم تصدر منه إرادة تدل على أنه يريد الدخول فى النزاع القائم بين الطرفين كما هو الحال فى اختصام الغير كما سنرى .

ومن الأمثلة على استفادة بعض الخصوم من إجراء يقوم به غيره فى نفس الخصومة التمسك بسقوط الخصومة بسبب عدم السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه لمدة سنة كاملة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها ، إذ يجوز للمدعى عليه أن يتمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع أوبطلب أصلى ، فإذا عجل المدعى الخصومة بعد انقضاء مدة السنة فإن المدعى عليه يدفع بسقوط الخصومة أمام المحكمة ، كما يجوز له أن يقدم طلباً أصلياً إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى بالإجراءات المعتادة يطلب فيه الحكم بسقوط الخصومة ، وإذا كانت الخصومة أمام محكمة الاستئناف يقدم طلب السقوط أمامها م 257 مرافعات .

إلا أنه إذا تعدد المدعى عليهم وتمسك أحدهم فقط بالسقوط ، وبادر بهذا الإجراء بمفرده " استـفاد منه باقى الخصوم " م 257 مرافعات ، فإذا تمسك أحد المدعى عليهم أوالمستأنف عليهم بسقوط الخصومة سقطت بالنسبة لباقى المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ، بما فى ذلك من تدخل فيها منهم إلى جانبه ، فالخصومة فى قانون المرافعات الليبى ـ فيما يتعلق بسقوطها ـ تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته وأساس ذلك هو النظر إلى الحكمة من نظام السقوط وهى التخلص من الخصومة .

خلافاً لما عليه قانون المرافعات المصرى م 136 /3 ، فالأصل أن الخصومة ـ عند تعدد المدعى عليهم ـ تقبل التجزئة من حيث سقوطها ، فإذا تمسك أحد المدعى عليهم بسقوط الخصومة حكم بسقوطها بالنسبة له دون غيره من المدعى عليهم الذين لم يتمسكوا بهذا السقوط ، وذلك على أساس أنه قد يكون من مصلحة الآخرين عدم سقوط الخصومة [129] ، فقد لا يكون من مصلحة أحد المدعى عليهم اسقاط الخصومة فى بعض

([128]) د/ محمد محمود إبراهيم : فكرة عدم التجزئة فى قانون المرافعات ، ص 112 .

([129]) د/ فتحى والى : الوسيط ، المؤلف آنف الذكر ، ص 601 .

الأحوال فيعمل من جانبه على تعجيلها ، ويستثنى من ذلك حالة ماإذا كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة ، إذ يترتب على سقوط الخصومة عندئذ بالنسبة لبعض المدعى عليهم سقوطها بالنسبة للجميع .

إضافة إلى أن الإجراء ـ الصحيح الذى يقوم به أحد المدعين ـ لقطع مدة السقوط فى مواجهة المدعى عليه يؤدى إلى إنقاذ الخصومة كلها بالنسبة للجميع[130] ، وهو ما اتفق فيه القانونين المصرى والليبى ، بحيث إذا وجه أحد المدعين أوبعضهم اجراءً قاطعاً لمهلة السقوط " استفاد منه الباقون ، ولو لم يشتركوا فيه " [131]

وكذلك أيضاً المادة 305 مرافعات تسمح هى الأخرى بقبول طعن سقط حق صاحبه فى رفعه ، مع أن القاعدة هى نسبية أثر الطعن ، فإذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، أو فى حالة التزام بالتضامن أى فى حالة تعدد الخصوم المتضامنين فى الالتزام ، كالحكم الصادر فى دعوى بطلان عقد بيع إذا تعدد البائعون أو المشترون ، أو دعوى تقرير حق ارتفاق بالمرور المرفوعة ضد مالكى العقار المراد تقرير حق الارتفاق عليه ، ففى مثل هذه الحالات إذا رفع أحد المحكوم عليهم طعناً جاز لزملائه الانضمام إليه فى طعنه حتى ولو كان ميعاد الطعن قد انقضى بالنسبة إليهم أو كانوا قد قبلوا الحكم [132] .

ومما تجدر الإشارة إليه ، هو أن الطاعن المتأخر إذ يسمح له برفع طعن فهو ليس حراً فى اختيار مركزه الإجرائى ، بل عليه أن ينضم إلى زميله الذى رفع الطعن فى الميعاد فى طلباته ، فلا يستطيع طلب تعديل الحكم لصالحه ، أو يتمسك بدفوع خاصة به ، بل كل ما يستطيعه هو الانضمام إلى رافع الطعن الأول ، وبالتالى تهدر إرادة الفرد واستقلاله بمركزه فى تحديد طلباته ، وذلك راجع كما يقول الفقهاء إلى المركز الشاذ الذى يوجد فيه الطاعن والذى يرجع بدوره إلى طبيعة المراكز الموضوعية المتنازع عليها [133] .

بل إنه حتى ولوتم نقض الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم "يتعدى أثره " من لم يطعن فيه فى أحوال عدم التجزئة والتضامن وهو ما عبرت عنه محكمتنا العليا بصريح

([130]) د/ وجدى راغب : مبادئ ، المؤلف آنف الذكر ، ص 569 .

([131]) د/ أحمد أبو الوفا : نظرية الدفوع : المؤلف آنف الذكر ، ص 345 .

([132]) استاذنا الفقيه الدكتور أحمد بوزقية : المؤلف آنف الذكر ، ص 243 .

([133]) د/ نبيل اسماعيل عمر : الارتباط المؤلف آنف الذكر ، ص 95 .

العبارة بقولـها " إن الأحكام الناقضة متعدية الأثر إلى غير من صدرت ضدهم فى أحوال التجزئة وعدم التضامن والضمان ولو لم يكونوا قد طعنوا بالنقض ، ذلك أنه يتعذر القول بنقض الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن وحده دون غيره من المحكوم عليهم فى هذه الأحوال وكان الحكم المنقوض صادراً بالزام المدعى عليهما على وجه التضامن فإن نقضه بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمحكوم عليه الآخر " [134] .

ويتبين واضحاً وجلياً أنه فى حالة تعدد الملتزمين بالقيام بإجراء معين ـ وخلافا للأصل الذى يقضى بنسبية الإجراءات ـ ، فإن قيام أحدهم بهذا الإجراء قد يفيد الباقين فى بعض الأحيان ويتعدى أثره إليهم ، إذ لا يقتصر عليه وحده بل يتعداه إلى غيره ممن يفيدون منه ، بل ولو كان الموضوع قابلاً للتجزئة كما فى حالة " تعدد المدعى عليهم وقدم أحدهم طلب سقوط الخصومة استفاد منه الباقون حتى لو كان الموضوع قابلاً للتجزئة ، فالخصومة لا تقبل التجزئة فيما يتعلق بسقوطها " [135] ، بل إن تعجيل الدعوى من أحد المدعين يمنع المدعى عليه من التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن فى مواجهة بقية المدعين الذين لم يقوموا بتعجيل الدعوى كما مر بنا .

ويتجلى هذا الأمر بوضوح إذا تعدد الخصوم فى الدعوى تعدداً اجبارياً ، أو عندما يكون موضوع النزاع غير قابل للتجزئة لا يقبل إلا حلاً واحداً بالنسبة لجميع الأطراف ، إذ يجب فى هذه الحـالة أن نكون بين أمرين لا ثالث لهما : إما أن نعتبر قيام أحد الشركاء فى المصلحة بالإجراءات كافياً لانتاج آثاره ويستفيد زملاؤه منه ، وإما أن نعتبر قيام أحدهم بالإجراء لا قيمة له مطلقاً ، وكأنه لم يقم أى منهم بذلك ولا شك أن هذا الحل الأخير كما يرى البعض فيه مجافاة للعدالة وهضم لحق الطرف الذى قام بكل ما هو ضرورى من جانبه لحفظ حقوقه ، ولا يعقل أن يضار خصم بتقصير وقع من غيره لا ذنب له فيه ، ولذلك فلا يبقى إلا الأمر الأول وهو اعتبار الإجراء منتجاً لآثاره كاملة بالنسبة للخصوم جميعا حتى من لم يقم منهم بالإجراء [136] .

ويثور التساؤل بعد ذلك عن تعدد الخصوم الذين يتخذ فى مواجهتهم إجراء من إجراءات الخصومة هل يجب اتخاذ الإجراء فى مواجهتهم جميعاً ؟ أم يجوز اتخاذ الإجراء فى مواجهة البعض دون البعض الآخر تطبيقاً لمبدأ نسبية الاجراءات .

([134]) طعن مدنى ، رقم 117 لسنة 36 ، جلسة 1 / 6 / 1992 ، المكتب الفنى ، ج 3 ، ص 87 .

([135]) استاذنا الدكتور الكونى اعبودة : المؤلف آنف الذكر ، ج 2 ، ص 314 ، وهامش 118 نفس الصفحة .

([136]) د/ الأنصارى النيدانى : الرسالة السابقة ، ص 140 وما بعدها .

القاعدة وكما يرى جانب من الفقه أنه " لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ فى مواجهته ، وإنما اتخذ فى مواجهة خصم آخر " [137] ، إذ لا يمتد أثر هذا الاجراء الذى اتخذ فى مواجهة البعض إلى الخصوم الآخرين إذا كان يلحق ضرراً بهم ، هذه القاعدة يعمل بها ولو كان الموضوع غير قابلة للتجزئة .

فإذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة ـ أى فى الحالات التى يوجد فيها تعـدد للخصوم ، ويشكلون معاً مركزاً قانونياً واحداً ويرتبطون برباط قانونى واحد لا ينفك عنهم ويجب أن يسود بينهم حل واحد طالما أنهم فى خصومة واحدة ـ [138] ، إذا اتخذ فى مواجهتهم إجراء من الإجراءات ، فإنه يجب أن يتخذ فى مواجهتهم جميعاً ، ذلك أنه إذا اتخذ الإجراء فى مواجهة البعض دون البعض الآخر فإن من حق هذا البعض الآخر أن يتمسك بالجزاء المترتب على عدم اتخاذ الإجراء فى مواجهته ، لأنه فى هذه الحالة وكما يرى البعض ـ وبخلاف الحالة السابقة ـ فإن عدم اتخاذ الإجراء فى مواجهة البعض فيه اخلال بحقوق الدفاع ، ولحماية هؤلاء يجب تمكينهم من التمسك بالجزاء الذى يترتب على عدم القيام بهذا الإجراء فى مواجهتهم ، والقول بغير ذلك يعنى الإخلال بما لهم من حق الدفاع وهو من النظام العام ، ولا يجوز حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة [139] ، ولأن الإخلال بحق الدفاع أبلغ ضررا حتى من تناقض الأحكام ، كما يرى جانب كبير من الفقه [140] .

ومن أمثلة الأعمال الإجرائية متعدية الآثار ، نجد أنه فى الحالات التى يصح فيها اختصام شخص فى الطلب المفتتح للخصومة ـ م 143 مرافعات ـ ، ومع ذلك لم يتخذ فى مواجهته أى عمل إجرائى ، ولم تصدر عنه إرادة تدل على أنه يريد الاشتباك فى الأعمال الإجرائية ، هذا الغير ووفقاً لقاعدة نسبيـة آثار الإجراءات ، لا يستطيع أن يفيد أويضار من الآثار المتولدة عن الخصومة القضائية ، وما كان له أن يتأثر أو يؤثر فى الخصومة باعتباره أجنبياً عنها ، ومع ذلك نتيجة لقيام الارتباط بين الأعمال الإجرائية فإن هذا الغير

([137]) د/ وجدى راغب : مبادئ المؤلف آنف الذكر ، ص 570 .

([138]) د/ محمد محمود إبراهيم : فكرة عدم التجزئة فى قانون المرافعات ، دار الفكر العربي، 1989 ، ص 68 .

([139]) د/ الأنصارى النيدانى : الرسالة السابقة ، ص 142 .

([140]) د/ أحمد السيد الصاوى : أثر الأحكام بالنسبة للغير ، دار النهضة العربية ، ص 14 .

تتولد في مواجهته بعض الآثارالإجرائية ، فيجد نفسه مجبرا على الدخول فى تلك الخصومة[141] ، وكل ذلك راجع إلى قيام الارتباط الإجرائى .

ومن خلال هذا الاستطراد نلاحظ الإرباك الذى أقحمته عدم التجزئة الإجرائية على المبدأ العام نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات ، لأن " استقلال الخصوم عن بعضهم فى بعض الأحيان ليس استقلالاً تاماً ، وإنما يوجد نوع من الخضوع أو التبعية النسبية تساهم فى المحافظة على وحدة الخصومة وبقائها متماسكة حتى يتحقق الهدف من السماح بوجود عدة خصوم فى خصومة واحدة" [142].

المطـــلب الثانى

الأثـــرالنسبى للجـــزاء الإجرائى

بما أن العمل الإجرائى سواء أكان منفرداً ، أو كان عبارة عن كتلة متتابعة من الإجراءات هو المحل الذى يرد عليه الجزاء الإجرائى فإن الجزاء الإجرائى يمكن تعريفه بأنه " وصف يصيب العمل الإجرائى ويؤدى إلى عدم انتاج هذا الإجراء لآثاره التى كان ينتجها لو لم يكن به العيب الذى ألحق به الوصف الذى استتبع إعمال هذا الجزاء " [143] .

والجزاء الإجرائى ليس واحداً وإنما تتعدد صوره ، فقد يتعلق بالخصومة كلها كوحدة يؤثر فيها ركوداً مثل شطب الخصومة ووقفها ، أوزوالها مثل سقوطها واعتبارها كأن لم تكن ، وقد يتعلق الجزاء الإجرائى بعمل واحد من أعمال الخصومة مثل سقوط الحق فى اتخاذ عمل معين لتجاوز الحدود اللازمة لمباشرته أوبطلان معين مثل صحيفة الدعوى أوالإعلان أو الحكم لتخلف مقتضى من مقتضياته الشكلية إذا لم يكن قد تحققت الغاية من هذا المقتضى بسبب تخلفه ، وكذلك انعدام عمل من الأعمال لانتفاء عنصر جوهرى لازم لوجوده مثل انعدام الحكم لصدوره من غير قاض أو فى غير خصومة [144] .

والقانون الإجرائى هو الذى يحدد صاحب الصفة فى التمسك بالجزاء ويحدد صاحب الصفة فيمن يتمسك ضده بهذا الجزاء ، فلا يجوز التمسك بالبطلان إلا ممن شرع البطلان لمصلحته ،هذه القاعدة وإن لم ينص عليها المشرع صراحة ؛ إلا أنها تفهم ضمناً

([141]) د/ نبيل اسماعيل عمر : الارتباط الإجرائى ، المؤلف آنف الذكر ، ص 98 ، ، 198 .

([142]) د/ أيمن أحمد رمضان : الجزاء الإجرائى فى قانون المرافعات ، رسالة الإسكندرية ، 2003 ، ص 301 .

([143]) د/ نبيل اسماعيل عمر : عدم فعالية الجزاءات الإجرائية فى قانون المرافعات ، منشأة المعارف، ص 46 .

([144]) د/ محمود محمد هاشم : المقال المشار إليه ، اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، ص 109 .

من صدر المادة 22 من قانون المرافعات وهى من القواعد المستقرة فى الفقه والقضاء [145] ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه ، وذلك حتى لا يفيد الخصم من خطأ ارتكبه أو مخالفة أسهم فيها [146] ، وهذه القاعدة الأخيرة " لا يتمسك بالبطلان من تسبب فيه " مقصورة على حالة بطلان الإجراء غير المتعلق بالنظام العام ، أما إذا كان بطلان الإجراء متعلقاً بالنظام العام فإنه يجوز لأي من الخصوم التمسك به بما فيهم الخصم المتسبب فى البطلان [147] .

ولما كانت إجراءات المرافعات "نسبية الأثر " كما عرفنا لا يستفيد بها إلا من اتخذها ولا يحتج بها إلا على من اتخذت فى مواجهته ، كان بطلانها له نفس الأثر ، بمعنى ، أنه يزيل ذلك الوجود فى حدود[148] ، حيث ينعكس مبدأ نسبية العمل الإجرائى على فكرة الجزاء ويهيمن على أثرها الذى تباشره فى الأعمال الإجرائية المختلفة ، ويتجلى ذلك فى قاعدة أن الجزاء نسبي فى أثره ، جزئى فى نطاقه [149] ، فإذا كان الإجراء باطلاً فى شق منه فقط ، أو بالنسبة لبعض الخصوم فقط فإنه يبطل بالنسبة لهذا الشق وحده أو بالنسبة لهذا الخصم وحده[150] .

وقد جسدت المحكمة العليا الليبية مبدأ النسبيـة فى كثير من أحكامها ، حيث قضت بأن " بطلان الطعن شكلاً بالنسبة لبعض المطعون ضدهم لا يجعل الطعن برمته باطلاً بالنسبة لباقى المطعون ضدهم بمقولة أن الحق لا يقبل التجزئة إذا كان النزاع يتعلق بتثبيت ملكية والحق فيه يقبل التجزئة والانقسام " [151] ، وقضت كذلك أيضا فى حكم آخر لها " إذا لم يعلن المطعون ضدهما بتقرير الطعن ، فإن الطعن يكون باطلاً بالنسبة لهما ولا يؤثر ذلك على الطعن بالنسبة للباقين " [152] .

([145]) طعن مدنى رقم 46 ، لسنة 24 ق ، جلسة 13 / 5 / 1979 ، ج 2 ، المكتب الفنى، ص 40 .

([146]) طعن مدنى رقم 4 ، لسنة 18 ق جلسة 18 / 1 / 1972 ، ج 3 ، المكتب الفنى ، ص 47 .

([147]) د/ أحمد هندى : التمسك بالبطلان فى قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، 2005 ، ص 20 .

([148]) د/ أحمد مسلم : أصول المرافعات، مكتبة النهضة المصرية ، 1959 ، ص 465 ، ويقول " وهنا نتحاشى استعمال ألفاظ (نسبي) و (مطلق) التى يوصف بها البطلان فى القانون المدنى ، خشية أن تؤدى إلى فهم للبطلان وآثاره غير ما يستساغ فى قانون المرافعات " .

([149]) د/ أيمن رمضان : الجزاء الإجرائى ، الرسالة المشار إليها ، ص 144 وما بعدها .

([150]) د/ الأنصارى النيدانى : الرسالة السابقة ، ص 96 .

([151]) طعن مدنى رقم 8 لسنة 17 ق ، جلسة 20 / 4 / 1971 ، المكتب الفنى ، ج 1 ، ص 102

([152]) طعن مدنى رقم 32 لسنة 16 ق ، جلسة 23 / 6 / 1970 ، المكتب الفنى ، ج 1 ، ص 112 .

وعلى ذلك إذا تعدد الخصوم فى الدعوى وكان موضوعها يقبل التجزئة والانقسام ، فإن قاعدة نسبية التمسك بالجزاء تنطبق فى هذه الحالة ، إذ أن كلاً منهم يستطيع أن يتمسك ببطلان الإجراء الموجه إليه إذا كان معيباً ، أما إذا كان الإجراء قد تم صحيحاً بالنسبة له ، بينما تم باطلاً بالنسبة لغيره ، فلا يحق له والحالة هذه التمسك ببطلان الإجراء ، لأنه ليس صاحب المصلحة فى ذلك كا هو الحال حيث تعلن صحيفة الدعوى بإجراء صحيح بالنسبة إلى بعض المدعى عليهم دون البعض الآخر ، أو إذا وجه الخبير الدعوة إلى بعض الخصوم دون الآخرين ، ذلك أن الخصومة تقبل بطبيعتها التجزئة [153] .

ولأن المشرع إذا كان قد افترض مقدماً وقوع الضررلمجرد حصول المخالفة فهو افترض أن هذا الضررلا يصيب إلا ذلك الخصم وحده ،اللهم إلا إذا كانت القاعدة التى خولفت تتعلق بالنظام العام [154].

حيث يخضع التمسك بالبطلان المقرر للصالح العام لقواعد مختلفة عن تلك التى تحكم البطلان المقرر لحماية مصالح الخصوم الخاصة ، فالمتمسك بهذا النوع من البطلان ليس هو فقط الخصم المقررالبطلان لصالحه وحده ، وإنما كل من له مصلحة فى ذلك سواء من باشر العمل أومن بوشر ضده العمل الإجرائى [155] ، أى أن كل من يكون فى مركز قانونى ويتأثر ببطلان العمل الإجرائى يكون له حق التمسك بهذا البطلان ، ويكون له هذا سواء كان طرفاً أصلياً أم متدخلاً ، وسواء كان هو الذى قام بالعمل الباطل أو تسبب فى البطلان أو كان من تم العمل ضده [156] .

على أنه إذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة بطبيعته أو بسبب نص فى القانون يوجب اختصام أشخاص معينين فى الدعوى كما فى دعوى استرداد المنقولات المحجوزة التى يجب أن ترفع على الدائن وعلى المحجوز عليه والحاجزين المتدخلين ، فإن الخصومة فى هذه الحالة إما أن تبقى برمتها أوتزول برمتها ، فإذا كان الإعلان باطلاً بالنسبة لأحد الخصوم فإنه يترتب عليه البطلان بالنسبة للجميع ، وقد قضت المحكمة العليا بأنه " إذا وقع إعلان الطعن باطلاً بالنسبة لأحد المطعون عليهما فإن الطعن يبطل

([153]) د/ أحمد هندى : التمسك بالبطلان ، المؤلف آنف الذكر، ص 31 .

([154]) د/ أحمد أبو الوفا : نظرية الدفوع ، المؤلف آنف الذكر ، ص 23 .

([155]) د/ أحمد هندى : المؤلف آنف الذكر ، ص 49 ، 50 .

([156]) د/ أحمد أبو الوفا : ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط 14 ، منشأة المعارف ، ص 417 .

بالنسبة لجميع الخصوم إذا كان الحكم الذى قضى فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة م 344 مرافعات ، ويكون الطعن برمته غير مقبول شكلاً " [157] .

وأيضاً إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة بالنسبة لأحد هؤلاء الخصوم فإن ذلك يؤدى حتماً إلى عدم قبول الدعوى بالنسبة للجميع ، وسبب ذلك أن الدعوى لا تعد مقبولة ، إلا إذا رفعت صحيحة على جميع من يوجب القانون اختصامهم [158] فى الدعوى .

بينما يرى البعض أنه يجب التمييز فى أثر الجزاء فى الموضوع غير القابل للتجزئة بين فرضين تعدد متخذى الإجراء ، وتعدد الأشخاص الذين اتخذ فى مواجهتهم الإجراء .

فإذا تعدد متخذى الإجراء ، وكان الإجراء صحيحاً بالنسبة لبعضهم باطلاً بالنسبة للآخرين فإن الإجراء الذى تم صحيحاً من جانب بعضهم يجب أن يضل صحيحا منتجاً لآثاره ، ويجب ألا يتأثر ببطلان الإجراء الذى اتخذه البعض الآخر ، وسبب ذلك لأن من قام بالإجراء صحيحاً يكون قد قام بكل ماهو ضرورى لحماية حقه ، ومن الظلم تحميله مغبة إهمال غيره ، كما أن تقرير البطلان بالنسبة للجميع ليس مما تقضيه عدم التجزئة ، ذلك أن عدم التجزئة تقتضى وحدة الحل وليس حلاً بعينه .

ولما كان تقدير البطلان بالنسبة إليهم جميعاً فيه ما فيه من الظلم فيجب تقدير الحل الآخر وهو صحة الإجراء بالنسبة للجميع [159] ، وينتهى هذا الرأى إلى اعتبار الإجراء صحيحا فى هذا الفرض بالنسبة للجميع .

أما فى الفرض الآخر وحيث يتعدد من اتخذ الإجراء فى مواجهتهم ، وكان باطلاً فى مواجهة البعض صحيحا فى مواجهة البعض الآخر ، فإن الإجراء فى هذه الحالة يكون باطلا بالنسبة للجميع [160] ، فيمتد أثر البطلان حينئذ إلى جميع الخصوم .

وقد انتقد هذا الرأى ، لأنه يصطدم مع مقتضيات عدم التجزئة التى تقتضى وحدة الحل بالنسبة للجميع ، كما أن هذه التفرقة تصطدم أيضا مع طبيعة البطلان باعتباره جزاء يصيب العمل بأكمله ، إلا إذا كان العمل مركباً من عدة عناصر تقبل التجزئة بعضها

([157]) طعن مدنى رقم 46 لسنة 24 ، جلسة 13 / 5 / 1979 ، ج 2 ، ص 40 ، وطعن مدنى رقم 11 لسنة 2 ق ، جلسة 13 / 2 / 1957 ، المكتب الفنى ، ج 1 ، ص 157

([158]) د/ احمد هندى : التمسك بالبطلان ، المرجع آنف الذكر ، ص 32 .

([159]) د/ الأنصارى : وحدة الخصومة ، الرسالة المشار إليها ، ص 99 وما بعدها .

[160] د/ أيمن أحمد رمضان : الجزاء الإجرائى ، الرسالة السابقة ، ص 317 .

صحيح وبعضها الآخر معيب ، إذ لا يلحق البطلان إلا بالجزء المعيب ، ففى حالة عدم التجزئة يجب الرجوع إلى الأصل والقول بأن تعيب أحد الأجزاء يؤدى إلى بطلان العمل المركب بكل أجزائه وبالنسبة لجميع الخصوم سواء تعدد من باشر الإجراء ، أو تعدد من بوشر الإجراء فى مواجهتهم [161] .

والصحيح فى هذا الشأن أنه وفقاً للارتباط الموضوعى بين المراكز الموضوعية للخصوم والذى يقتضى وحدة الحل ، فإن الخصومة فى هذه الأحوال إما أن تبقى برمتها أوتزول برمتها ، وهو ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا فى العديد من أحكامها كما مربنا.

[161] نفس المرجع ، ص 318 .

الخـــــاتمة

وبعد أن انتهينا وبعون من الله وتوفيقه من كتابة هذا البحث الموسوم بنسبية الأثر المترتب على أعمال المرافعات ، فإنه يمكن لنا أن نجمل أهم النتائج التى توصلنا إليها من هذه الدراسة فيما يلى :

أولا : إن مبدأ نسبية الأثر المترتب على أعمال المرافعات ، ورغم بساطة الفلسفة التى يقوم عليها ؛ إلا أنه لا يزال يحتل الصدارة فى نطاق الإجراءات ، كواحد من أهم المشاكل الإجرائية عند تعدد الخصوم ، وإذا كان الفقه الإجرائى أدرك بنفسه غموض هذا المبدأ وعدم وضوح مدلوله ، وهى نفس المشكلة التى واجهتنا فى دراستنا هذه ـ التى لا نعتقد وفقاً لمعلوماتنا أنها كانت محلاً لدراسة مستقلة من جانب الفقه الإجرائى ، سواء فى ذلك المصرى أوالليبى ـ فاستعنا بأحكام القضاء والذى أخذ بدوره يردد نفس عبارات الفقه دون أن يوضح معناها ، ذلك أنه جرى علماء المرافعات على معالجتها عند الكلام عن الاستئناف ، كما أن أغلب أحكام القضاء التى صدرت فيها صدرت بمناسبة الطعن بالاستئناف ، فزاد الأمر غموضاً ، والتحليلات الواردة فى هذه الدراسة تفتح الباب بشكل مباشر أمام إمكانية تناولها بأبحاث أخرى .

ثانياً : تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن هذا المبدأ ، إنما يوفر ضمانة لمصلحة القضاء وعدالته ، تحـول دون الخصوم وتحايلهم ، إذ لا يستفيد من الإجراء إلا من قام به ، ولا يضار منه إلا من اتخذ الإجراء فى مواجهته ، وهذا ما يفرضه المنطق الراسخ فى إطار الإجراءات ، لأن الأصل هو أن الخصومة أمر خاص بأطرافها وحدهم ، كما أن آثار هذه الإجراءات لا تنصرف إلا إلى " أطراف الرابطة الموضوعية " ، الذين حضروا الخصومة أو مثلوا فيها دون سواهم ، وبالتالى فإن هذا المبدأ يعتبر مظهراً من المظاهر العامة للطابع الشخصى للإجراءات فى الخصومة .

ثالثاً : أن الأصل فى جميع الأعمال الإجرائية أنها لا تولد آثارها إلا فى دائرة الأطراف وحدهم دون غيرهم فمن لم ترتض إرادته انصراف الأثر الملزم للإجراء يظل بمنأى عن هذا الأثر ، فالإجراء لا يفيد إلا من اتخذه ولا يضر إلا من اتخذ فى مواجهته ، إذ لاتفيد هذه الأعمال إلا من قام بها ، ولا يحتج بها إلا على من اتخذت فى مواجهته ، "وهذا ما يقضى به مبدأ نسبية الأعمال الإجرائية " الذى ينتج من فكر فردى ، يسيطر على كل القانون الخاص ، وبصفة خاصة القضاء المدنى .

رابعاً : كما تبين لنا أن جميع الحقوق الإجرائية التى كفلها القانون الإجرائى لأطراف الخصومة القضائية ، أوللغير ذات طابع شخصى ، وهى من هذه الناحية " قاصرة على من تقررت لصالحه هذه الحقوق " باستعمالها وحده فقط بحيث لا يستفيد منها إلا من كان يتمتع بوصف قانونى معين ، وهو كونه فى مركز قانونى إجرائى معين ، وهو ما يحتم القول بكونها حقوقاً نسبية.

كالحق فى الاثبات بكافة طرق الاثبات ، والحق فى ندب خبير ، والحق فى ابداء الطلبات العارضة ، والحق فى طلب التأجيل لأسباب معينة كالتأجيل للاطلاع ، أو التأجيل لادخال ضامن ،كل هذا لا يستفيد منه إلا من قام به وحتى الحق فى رفع الدعوى ، فالفقه مستقر على " نسبيـة الطلب " ، إذ لا يستفيد من الدعوى إلا من قام برفعها فقط فالقانون لا يبسط حمايته إلا على الأشخاص الذين يقومون بعمل ايجابى ولا يتقاعسون عن حماية مصالحهم ، أما من يتخذ موقفاً سلبياً فلا يجوز له الاستفادة من عمل غيره .

خامساً : واتضح لنا أيضاً ، أنه إذا كان مبدأ النسبية يقتضى استقلال الخصوم فى ممارستهم لمراكزهم الإجرائية بمنأى عن بقية الخصوم ؛ إلا أن الارتباط الإجرائى القائم بين ادعاءات الخصوم قد يسمح بخرق مبدأ نسبية الإجراءات وامتداد آثار هذه الإجراءات إلى خصوم آخرين ، لأن حالة الارتباط وكما يرى الفقهاء تؤدى إلى توليد آثار إجرائية كان من المستحيل توليدها وفقاً للقواعد العامة .

ولاحظنا الإربـاك الذى أقحمته عدم التجزئة الإجرائية على المبدأ العام نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات ، لأن استقلال الخصوم عن بعضهم فى بعض الأحيان ليس استقلالاً تاماً ، وإنما يوجد نوع من الخضوع أو التبعية النسبية تساهم فى المحافظة على وحدة الخصومة وبقائها متماسكة حتى يتحقق الهدف من السماح بوجود عدة خصوم فى خصومة واحدة وهو مابيناه بالتفصيل من خلال ثنايا هذا البحث .

سادساً : وأخيراً استبان لنا أنه لما كانت إجراءات المرافعات "نسبية الأثر " ، لا يستفيد بها إلا من اتخذها ولا يحتج بها إلا على من اتخذت فى مواجهته ، كان بطلانها له نفس الأثر ، بمعنى أنه يزيل ذلك الوجود فى حدود، حيث ينعكس مبدأ نسبيـة العمل الإجرائى على فكرة الجزاء الإجرائى ويهيمن على أثرها الذى تباشره فى الأعمال الإجرائية المختلفة ، ويتجلى ذلك فى قاعدة أن الجزاء " نسبي فى أثره ، جزئـى فى نطاقه " ،

فإذا كان الإجراء باطلاً فى شق منه فقط ، أو بالنسبة لبعض الخصوم فقط ، فإنه يبطل بالنسبة لهذا الشق وحده أو بالنسبة لهذا الخصم وحده .

وهكذا يظهر مبدأ نسبية الأثر المترتب على أعمال المرافعات ، حاولنا أن نسهم فى بيانه ،ونأمل أن نكون قد وفقنا فى ذلك ، ولو بقسط يسير فى إظهار تطبيقاته فى إطار فقهى إجرائى .

وآخر

دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ،،،

د . مصطفى الدراجى

عضو هيأة التدريس بقسم القانون الخاص

جامعة عمر المختار – البيضاء

الأكاديمية الليبية – بنغازي

ثبت المراجع

د / أحمد إبراهيم عبد التواب : النظرية العامة للحق الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى والفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، ط 1 ، 2009 .

د/ أحمد أبو الوفا : نظرية الدفوع فى قانون المرافعات ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، 1954.

ـ االمرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الرابعة عشر ، 1986 .

د / أحمد بوزقية : قانون المرافعات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2003 ، منشورات جامعة قاريونس بنغازى .

د/ أحمد السيد الصاوى : الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ، رسالة دكتوراه القاهرة 1971 .

ـ أثر الأحكام بالنسبة للغير ، دار النهضة العربية ، بدون

ـ الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، 1990

د/ أحمد ماهر زغلول ، د/ يوسف يوسف أبوزيد : أصول وقواعد المرافعات ، بدون

د/ أحمد مسلم : أصول المرافعات ـ التنظيم القضائى والإجراءات والأحكام ، مكتبة النهضة المصرية ، ط 1959

د/ أحمد هندى : سلطة المحكمة والخصوم فى اختصام الغير ، دار الجامعة الجديدة ، 2006

ـ التمسك بالبطلان فى قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، 2005 .

د/ الأنصارى حسن النيدانى : مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه ، رسالة القاهرة ، 1996

ـ التنازل عن الحق فى الدعوى ، دار الجامعة الجديدة ، 2009

د/ السيد عبدالعل تمام : تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية ، رسالة القاهرة ، 1991

د/ الكونى اعبودة : قانون علم القضاء ، ج 2 ، النشاط القضائى ، الخصومة القضائية والعريضة ، الطبعة الثانية ، 2003 ، المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية

د/ أيمن أحمد رمضان : الجزاء الإجرائى فى قانون المرافعات ، رسالة الإسكندرية ، 2003.

د/ بشندى عبد العظيم : حماية الغير فى قانون المرافعات ، رسالة القاهرة ، 1990

د / جميل صلبيا : المعجم الفلسفى ، دار الكتاب اللبنانى ، ج 2

د/ رمزى سيف : طرق الطعن فى الأحكام فى مشروع قانون المرافعات ، مقال منشور فى مجلة الحقوق ، السنة الثالثة ، العدد الأول يناير 1942

د/ سيد أحمد محمود : التقاضى بقضية وبدون قضية فى المواد المدنية والتجارية ، عين شمس ، بدون .

د/ صلاح أحمد عبد الصادق : نظرية الخصم العارض فى قانون المرافعات ، رسالة عين شمس ، 1986 .

د/عبد الباسط جميعى : مسائل فى قانون المرافعات ، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العددد الأول ، يناير 1962، السنة الرابعة .

د/ عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة : الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى والمقارن ، رسالة القاهرة 1990 .

د/ عبد الحكيم فودة : النسبية والغيرية فى القانون المدنى ، دار الألفى .

د/ فتحى والى : قانون القضاء المدنى ، دار النهضة العربية ، 1987 .

ـ نظرية البطلان فى قانون المرافعات .

محمد العشماوى ، والدكتور عبد الوهاب العشماوى : قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن ، ج 1 ، سنة 1957 .

د/ محمد حامد فهمى : المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة فتح الله الياس ، 1940.

د/ محمد عبد الخالق عمر : قانون المرافعات ، ج 1 ، التنظيم القضائى ، دار النهضة العربية ، 1978 .

د/ محمد محمود إبراهيم : فكرة عدم التجزئة فى قانون المرافعات المدنية ، دار الفكر العربى ، 1989 .

د/ محمد نصر الدين كامل : الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف .

د/ محمود السيد التحيوى : الطعن فى الأحكام القضائية ، دار الفكر الجامعى ، 2007 .

د/ محمود جمال الدين زكى تعليق على حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية فى 25 يونيو 1992 ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 60 .

د/ محمود محمد هاشم : اعتبار الخصومة كأن لم تكن فى قانون المرافعات ـ حالاته ـ أحكامه ـ طبيعته ، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الأول والثانى ، يناير ويوليو ، 1983 .

د/ نبيل اسماعيل عمر : سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات ، منشأة المعارف .

ـ عدم فعالية الجزاءات الإجرائية فى قانون المرافعات ، منشأة المعارف ،

ـ الارتباط الإجرائى فى قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية ، ط 1 ، 1994 ، منشأة المعارف

ـ أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط 1 ، 1986 ، منشأة المعارف

ـ قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط 1 ، 1996 ، الدار الجامعية.

د/ وجدى راغب : دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى ، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير 1976 ، العدد الأول ، السنة الثامنة عشر .

ـ مبادئ القضاء المدنى " قانون المرافعات " ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، 1986 .